في حجية الاستصحاب في الاحكام

خلافه وهو كاف واما الطريقة الثانية فهي ان من مجموع ما سبق من الوجوه السبعة يحصل العلم
بحجية الاستصحاب في محل النزاع المرحلة الثانية في حجية الاستصحاب في الاحكام فنقول يمكن اثبات
ذلك بالطرق الثلثة المتقدمة في المرحلة الاولى لان الاخبار العامة بنفسها دالة على المطلوب
بل هي في الاحكام اظهر ولا يرد ما اورد على المرحلة السابقة من كون عدم بيان الموضوع من شان
الشارع فيتم وجه الاستدلال هنا بعين ما سبق بوجه اظهر واما بناء العقلاء فهو ايضا موجود
ودال على المدعى مستقلا الا ترى انهم لو شكوا في بقاء الوجوب بعد العلم به لحكموا ببقائه ولو
شكوا في التوسعة والفور بنوا على الاول ولو شكوا في التوسعة المطلقة والموقتة بنوا على
الاول ولو شكوا في بقاء النجاسة بعد زوال التغير عن ماء الكر بالرياح بنوا على النجاسة.
نعم قد يرى انهم يتوقفون فيما لو ثبت حكمان مختلفان بالموضوعين وتبدل احد الموضوعين بالاخص
بعد تعلق الحكم بالموضوع الاول كالحضري الثابت في حقه الاحكام تماما والسفر اللازم عليه القصر
فان الحضري والسفري موضوعان جعل الشارع لكل منهما حكما فلو كان شخص حضريا وقت
دخول الوقت ثم سافر قبل الصلوة او العكس اشكل عند العقلاء العمل بالاستصحاب
لتبدل الموضوع كانه بموضوع اخر والحاصل ان المانع هنا موجود في العمل بالاستصحاب
عندهم لان التوقف انما هو لاجل عدم اعتبار الاستصحاب بالذات ولعل المانع هنا هو حصول
الشك في حصول المانع المعلوم المانعية فتم الخصم المنكر لحجية الاستصحاب في الاحكام دون الامور
الخارجية اما يقول بعدم حجية فيها من باب الوصف بمعنى انه يقول انا وان قلنا بعدم المفصل
من حيث المظنون في حجية الظن لكن نفصل في اسباب الظن ونقول بحجية الاسباب المتعارفة
في الامور الخارجية لان الاسباب المتعارفة فيها هي الاستقراء والوجدان واما الاسباب
المتعارفة في الاحكام فما كانت هي ما سواها من الاخبار والايات والاجماعات ونظايرها
فقلنا بعدم الحجية فيها ففيه ان عدم الحجية من باب الوصف لا يلازم عدم الحجية من باب السبب
مضافا الى ان هذا التفصيل في خصوص الاسباب فاسد لانا نتعدى من الظنون الغير الموهوم
الاعتبار الى نوع موهوم الاعتبار بعدم الكفاية ونثبت التعميم في افراد موهوم الاعتبار
بعدم الترجيح بلا مرجح فلا نفصل من حيث اسباب الظن بل من حيث المظنون عكس هذا القائل
واما يقول بعدم حجية في الاحكام من باب التعبد اما لاجل عدم دلالة الاخبار لكون

موردها

١٦٧

موردها الموضوعات فيكون الجواب مختصا بها لخصوصها بها حتى يلزم التخصيص ففيه اولا ان المورد
كالطهارة في الثوب والجسد ليس من الموضوعات بل من الاحكام فان الطهارة حكم شرعي وما يرى
في النظر من تقديم استصحاب الطهارة على استصحاب الوجوب وغيره من الاحكام معللين بان هذا
موضوعي وذاك حكمي والموضوعي مقدم على الحكمي فهو مدفوع بان غرضهم من ذلك هو كون
استصحاب الطهارة موضوعيا من حيث التقديم بمعنى انه كما يكون الاستصحاب الموضوعي مقدما
على الحكمي فكذا استصحاب الطهارة مقدم على استصحاب الوجوب ونحوه من الاحكام لانه حقيقة
استصحاب موضوعي الا ترى انهم يقدمون الاستصحاب الموضوعي على استصحاب الطهارة معللين بانه
استصحاب حكمي وذا موضوعي ونظير ذلك انهم يقولون ان اصل الاشتغال مقدم على اصالة
البراءة لانه اجتهادي واصل البراءة فقاهتي ولا ريب ان غرضهم ليس ان اصل الاشتغال
من الاصول الاجتهادية حقيقة ولذا نقدم الاصول الاجتهادية على اصل الاشتغال معللين
بان اصل الاشتغال فقاهتي وثانيا سلمنا كون المورد من الموضوعات لكن يستفاد العموم
من التعليل في الجواب ودعوى انصراف الجواب الى الموضوعات التي من مورد السؤال دون
الاحكام فاسدة لان المعرف باللام في الجواب ان كان محمولا على العهد فالتعدي الى مطلق الموضوعات
فاسد بل لا بد من الاقتصار على شخص مورد السؤال وان كان محمولا على الجنس فالتفرقة
بين الموضوع والحكم تحكم وثالثا ان ذلك لا يتم فيما ليس مسبوقا بالسؤال من الاخبار العامة
كالرواية العلوية ورابعا ان الدليل لا ينحصر في الاخبار كما مر واما لاجل كون الاخبار ظنية
والمسئلة علمية ففيه ما مر من قطعية الاخبار مضافا الى ان هذا الوجه مشترك الورود
بين الموضوعات والاحكام فان قلت ان الاخبار العامة تدل باطلاقها على حجية الاستصحاب مطلقا
في الموضوعات والاحكام سواء كان قبل الفحص ام بعده ولا ريب ان العمل بالاستصحاب بل كل
اصل في الاحكام قبل الفحص خلاف اطباق العلماء للزوم المخالفة القطعية والخروج عن الدين
لو بني على ذلك فلا بد من اخراج الاخبار عن ظاهرها وهو كما يمكن بتخصيص عموم الاخبار
على بعد الفحص في خصوص الاخبار يمكن بتخصيصها بالموضوعي لانه لا يحتاج الى الفحص واخراج
الحكمي واسا ولو لم يكن الثاني اولى فلا اقل من تساوي الاحتمالين فيسقط الاستدلال بتلك
الاخبار على حجية الاستصحاب في الاحكام قلت اولا ان اول الامرين اولى من الثاني لانه اقل

موضوعات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)